

السيادة في القانون الدولي

الدكتور غسان الياسين

الملخص

يتناول هذا البحث ما طرأ على مفهوم سيادة الدولة من تطورات ملحوظة نتيجة لتداعيات نهاية الحرب الباردة، وشيوع العولمة، والاهتمام بحقوق الإنسان والأقليات. الأمر الذي أدى إلى انحسار مفهوم السيادة التقليدية لحساب انتشار مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

مقدمة:

كثيراً ما تعتدّ الدول بما تتمتع به من مزايا وصلاحيات، تمكنها من ممارسة اختصاصاتها الداخلية، ووظائفها المحلية، بناءً على رؤية ذاتية خالية من أي عيوب للإكراه، قد تؤثر على استقلالية قرارها الوطني. وتكاد تكون سيادة الدولة، هي الإطار العام لهذه الرؤية؛ فقد أولاهها القانون الدولي الكثير من القواعد التي تؤكد احترام الشؤون الداخلية للدولة، ومنع أي اعتداء عليها أو المساس بها تحت أي مسمى من المسميات .

أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية هذا البحث من ضرورة الحفاظ على سيادة الدولة، لأن الدولة بمفهومها القانوني تقوم على مجموعة من الركائز والدعائم، التي بدونها تنهار وتتلاشى. ويأتي التدخل تحت بند المساعدة الإنسانية كمعول يحاول تقويض هذا المعنى والحد منه.

طريقة البحث:

سوف نعتمد في بحثنا هذا المنهج التحليلي، القائم على عرض العناصر التي تقوم عليها سيادة الدولة، وكذلك تحديد مفهوم التدخل الإنساني والغاية منه، لنصل بعد ذلك إلى تحديد مدى مشروعيته، أو مدى توافقه مع القانون الدولي.

السيادة في القانون الدولي

الدكتور عثمان الياسين

المنخص

يتناول هذا البحث ما طرأ على مفهوم سيادة الدولة من تطورات ملحوظة نتيجة لتداعيات نهاية الحرب الباردة، وشيوع العولمة، والاهتمام بحقوق الإنسان والأقليات. الأمر الذي أدى إلى انحصار مفهوم السيادة التقليدية لحساب انتشار مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

مقدمة:

كثيراً ما تعتد الدول بما تتمتع به من مزايا وصلاحيات، تمكنها من ممارسة اختصاصاتها الداخلية، ووظائفها المحلية، بناءً على رؤية ذاتية خالية من أي عيوب للإكراه، قد تؤثر على استقلالية قرارها الوطني. وتكاد تكون سيادة الدولة، هي الإطار العام لهذه الرؤية؛ فقد أولاه القانون الدولي الكثير من القواعد التي تؤكد احترام الشؤون الداخلية للدولة، ومنع أي اعتداء عليها أو المساس بها تحت أي مسمى من المسميات .

أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية هذا البحث من ضرورة الحفاظ على سيادة الدولة، لأن الدولة بمفهومها القانوني تقوم على مجموعة من الركائز والدعائم، التي بدونها تنهار وتتلاشى. ويأتي التدخل تحت بند المساعدة الإنسانية كمعول يحاول تقويض هذا المعنى والحد منه.

طريقة البحث:

سوف نعتمد في بحثنا هذا المنهج التحليلي، القائم على عرض العناصر التي تقوم عليها سيادة الدولة، وكذلك تحديد مفهوم التدخل الإنساني والغاية منه، لنصل بعد ذلك إلى تحديد مدى مشروعيته، أو مدى توافقه مع القانون الدولي.

المبحث الأول . طبيعة سيادة الدولة وخصائصها :

نتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب، معنى السيادة ومفهومها، ثم طبيعتها، وأخيراً خصائصها وارتباطها بالقانون الدولي.

المطلب الأول . نشوء السيادة وتعريفها:

إذا كانت السلطة تعدّ أحد أركان الدولة، إلى جانب ركني الشعب والإقليم، فإن السيادة Sovereignty تعدّ من الميزات الأساسية لهذه السلطة، لذلك يجب عدم الخلط بين السلطة في الدولة، التي تمثل ركناً من أركان الدولة، وبين السيادة التي هي صفة من صفات السلطة في الدولة.

والسيادة، تعني، أن سلطة الدولة هي سلطة أصلية، وبالتالي فهي بهذا المعنى سلطة عامة وعليا ومستمرة غير قابلة للتجزئة، كذلك تعني أنها سلطة مستقلة [1].

وخلافاً لما هو شائع، من أن نظرية السيادة لم تظهر بشكلها النهائي، إلا في وقت متأخر نسبياً (القرن الخامس عشر)، يمكننا القول إن نظرية السيادة ترجع بجذورها إلى الفيلسوف اليوناني أرسطو، الذي كتب في السلطة العليا للدولة، وأدواتها وسندها، فيقول مثلاً: «إنه» لأجل أن يعرف إلى من تستند السيادة، لا يمكن الاعتماد إلا على المزايا السياسية حقاً، لا على مزايا أخرى أيّاً كانت، كالنيابة، والحرية، والثروة، والعدل والشجاعة الحربية والعلم والفضيلة» [2]. ويرجع أصل كلمة السيادة، إلى السمو Superiority، أما أصولها التاريخية بالنسبة للقانون الدولي (الأوربي)، فترجع إلى معاهدة Augsburg عام 1555، وسلام ويستفاليا عام 1648، الذي انبثق منه نظام الدول ذات السيادة، وعادةً ما يشار إليه بنظام دولة ويستفاليا، The Westphalian State System الذي لم يكن قبل ذلك سوى سلطة عليا لرأس الكنيسة في روما، أو للإمبراطور الروماني على الدول؛ فسلطات وصلاحيات هؤلاء غالباً ما كانت غير محدودة، ولم تكن خاضعة لأية رقابة قانونية، بمعنى أن السيادة كانت متماهية بالسلطة السياسية المطلقة [3].

وقد تطور مفهوم السيادة بعد ذلك، حتى إنه ارتبط باسم القاضي والكاتب السياسي الفرنسي (جان بودان 1530-1596)، وذلك في كتابه الصادر سنة 1577، باسم كتب الجمهورية الستة Les Six Livres De La Republique.

ويمكن إجمال نظريته في السيادة في المبادئ التالية [4]:

- 1- السلطة في رأي بودان ذات طبيعة عليا دائمة، تتركز فيها كل السلطات الأخرى، تمييزاً لها عن أية منحة للسلطة تكون مقصورة على فترة زمنية محدودة.
- 2- السلطة العليا في الدولة واحدة، لا تسعوا عليها أية سلطة أخرى، وهي تباشر سلطانيا على الأفراد من غير قيد أو قانون يحددها.
- 3- الصفة الأصلية للسيادة هي سلطة وضع القوانين للمواطنين بصفتهم الجماعية، أو لكل منهم على حدة، لذلك فإن هذه السلطة لا تخضع للقوانين التي تصدرها هي لتنظيم شؤون الأفراد، بل لا بد أن يكون القيد لسلطة إصدار الأمر فوق ما يحكم شؤون الأفراد من قوانين، أي للسلطة العليا الأصلية.
- 4- السلطة صاحبة السيادة في الدولة، تخضع للقانون الطبيعي، لأن العاقل أو الملك، برأي بودان، مسؤول أمام الله، ويخضع للقانون الطبيعي [5].

أما في الإسلام، فيرى العديد من الباحثين أن مبدأ سيادة الأمة يعد من النتائج المترتبة على مبدأ الشورى المعروف في الإسلام، أو على المبدأ الفقهي المقتل بأن الخلافة في الإسلام تتعقد بمبايعة أهل الحل والعقد، وبعبارة أخرى: إن الإسلام يأخذ بمبدأ سيادة الأمة، فالشروع الحنيف لم يخول أحداً من البشر سوى تنفيذ شريعة الله في نشر مبادئ العدل والإنصاف [6]، وكان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قدوة في الالتزام بذلك؛ يقول القرآن الكريم: «والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم» [7].

وبالاستناد إلى أن الحق في الوجود المستمر يعني الإبقاء على سيادة الدولة ووحدةها بواسطة الدفاع عن النفس، أو بأية وسيلة أخرى. نستطيع تعريف السيادة بأنها «السلطة العليا على المواطنين والرعابا، والتي لا تخضع للقوانين» [8]. أو أنها «صفة تتمتع بها السلطة السياسية في الدول، تعطىها السمو على إقليمها ورعاياها،

تتميز بمقتضاها على باقي السلطات، ولا تخضع في ممارستها لأي قيد أو شرط، ويكون لها الحق في إصدار ما تراه من أوامر وقرارات».

المطلب الثاني . طبيعة السيادة ومظاهرها:

السيادة، بمفهومها، تمثل ما للدولة من قدرة تواجه بها الأفراد داخل إقليمها، وتواجه بها الدول خارج هذا الإقليم، وبذلك فإنها، أي السيادة، تعدّ خاصية رئيسة ومميزة للدولة، وهي في الأساس مفهوم قانوني يشير إلى القوة الدائمة المستمرة، ومنها تتشكل الشخصية المعنوية للدولة، والتي تجعلها أهلاً لتحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق [9].

ومن مقتضى هذه القوة أن يكون مرجع تصرفات الدولة إرادتها وحدها، والية التعبير عن هذه الإرادة تتم عن طريق الهيئة الحاكمة، أو النظام السياسي في كل دولة، وفقاً للنهج السياسي المتبع فيها [10]. على أن اعتبار السيادة سلطة مطلقة تترتب عليها نتائج خطيرة، من شأنها هدم قواعد القانون الدولي بأكملها، فالدولة في هذا الاعتبار، لا يمكن أن تسلم بوجود أية قوة أخرى فوق إرادتها، ولو كانت قوة القانون وقواعد الأخلاق، ولا تقبل أن يقف في طريق مطامعها أي حائل، وإرادتها ورغبتها هي القانون الأعلى والבוصله التي توجه تصرفاتها¹¹.

واستناداً لهذا، فقد قامت الولايات المتحدة باستغلال نفوذها في مجلس الأمن كي تستصدر قرارات منه، تضفي طابع الشرعية على أعمال هي مخالقات واضحة للمواثيق والأعراف الدولية؛ فمثلاً صدر القرار 1483، الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته 4761 المعقودة في أيار 2003، الذي يؤيد بصورة غير مباشرة الاحتلال الأمريكي للعراق، فقد جاء في فقرته الأولى « يناشد الدول الأعضاء (بما فيها الدول القائمة بالاحتلال) والمنظمات المعنية، أن تقدم المساعدة لشعب العراق في جهوده

¹¹ ومثالها في بدايات القرن العشرين، سياسات ألمانيا بزعامه أدولف هتلر. استناداً لمبدأ « ألمانيا فوق الجميع»، كما وجدت تطبيق لها في بداية القرن الواحد والعشرين على يد الولايات المتحدة وبشكل خاص بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001م.

الزامية إلى إصلاح مؤسساته وإعادة بناء بلده، وأن تساهم (أي هذه الدول) في تهيئة ظروف الاستقرار والأمن في العراق وفقاً لهذا القرار».

لكن إذا كان الأفراد محقدين، في مجال القانون الداخلي، باستعمال حرياتهم بما يتسجم مع استخدام الآخرين لحرياتهم، كذلك يتعين على الدول التقيد في تصرفاتها، بما للدول الأخرى من حقوق يتعين عليها عدم الإخلال بها.

وليس للدولة إلا تكثر بمصالح الدول الأخرى في سبيل تحقيق أغراضها الخاصة، ومعارضتها لسلطانها يجب أن يكون في نطاق قواعد القانون الدولي، وفي حدود هذه القواعد والتزاماتها الدولية، ولا يمكن أن يقال أنها في تقيدها بتلك القرارات والالتزامات بهذا الشكل فيه ما ينقص من سيادتها، لأن هذا التقيد أولاً عام يشمل كافة الدول في صالحها جميعاً، ولأن السيادة ثانياً لا تتنافى مع الخضوع للقانون، إنما الذي يتنافى معها هو الخضوع لإرادة دولة أخرى، بالشكل الذي يجعل الدولة تابعة في تصرفاتها وقراراتها والتزاماتها، لما تضعه تلك الدول، حتى ولو كان يتنافى مع مصالحها وإرادتها [5].

ولهذا، فإن معايير قبول في الأمم المتحدة حسب المادة 4/ من الميثاق، تشير إلى أن عضوية الأمم المتحدة مفتوحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تقبل الالتزامات الواردة في هذا الميثاق، وتكون في رأي المنظمة قادرة وعازمة على الوفاء بتلك الالتزامات¹⁴.

ويرتبط بالسيادة مجموعة من العلامات التي تشير إلى وجودها، أما إذا كانت موجودة (أي السيادة)، فإنها تشير إلى مدى اكتمالها أو نقصانها، وبالتالي مدى تمتع الدولة بالسيادة الكاملة على إقليمها ورعاياها، أو مدى الانتقاص من هذه السيادة؛ وهذه العلامات تتجلى في مظهرين:

¹⁴ تنص المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، الواردة في الفصل الثاني الخاص بأحكام العضوية، في فقرتها الأولى: «العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات ورعاية فيها».

السيادة على صعيد القانون الداخلي: وموداه أن تبسط السلطة السياسية هيمنتها على كل إقليم الدولة، بحيث يكون لها القرار الفصل في جميع الشؤون التي تخص الأفراد والجماعات والهيئات الموجودة فيها [11]، وبالتالي لا تخضع إلا لقواعد شاركت في وضعها، أو في قبولها دون أي إكراه [12].

السيادة على صعيد القانون الدولي: وتعني عدم خضوع الدولة لدولة أخرى، أياً كانت، وبالتالي تمتعها بالاستقلال الكافي الذي يجنبها الارتباط، والتبعية للآخرين [13].

وقد حرصت المواثيق والاتفاقيات الدولية على تأكيد سيادة الدولة، فمثلاً أكد ميثاق جامعة الدول العربية الموقع في 20 شوال 1363هـ 7 تشرين الأول 1944 على أن « الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها، وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها [14].

المطلب الثالث - خصائص السيادة وعلاقتها بالقانون الدولي:

تعد سيادة الدولة شرطاً جوهرياً لجميع الحقوق الأخرى التي تتمتع بها الدولة والواجبات كذلك، لأن عدم قدرة الدولة على التمتع بسيادة مستقلة سيؤدي مع مرور الزمن إلى انقراض الشخصية القانونية للدولة؛ فالدولة تستطيع أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة للدفاع عن سيادتها تجاه الأخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً، والتي تنذر بزوال كيانها، أو الانتفاص منه. ففي داخل إقليمها تستطيع الدولة أن تقوم بكل عمل تراه كفيلاً بالمحافظة على كيانها، وبمساعدتها على الرقي والتقدم، كالدفاع عن نظامها السياسي، وقمع الثورات الداخلية، ومكافحة المرض ... إلخ. كما تستطيع في سبيل حماية نفسها من الاعتداءات الخارجية، أن تعد القوات المسلحة، وتشرف على تدريبها للذود عن سيادتها، وتعقد التحالفات الدفاعية مع الدول الأخرى، وتشارك في المنظمات العالمية والإقليمية [15].

لذلك نستطيع القول إن السيادة للدولة هي كالحرية للإنسان، فكما أن الحرية الفردية لا تتجزأ ولا تخضع ولا تستطيع أن تخضع إلى إرادة الغير، إلا بمقتضى

القوانين المرعية، كذلك لا تخضع الدولة، ولا يجوز أن تخضع إلى دولة أخرى، بل أن تكون فقط مقيدة بأحكام القانون الدولي [15].

لذا تتميز السيادة بالخصائص التالية:

1- القطعية: أي أن السيادة نهائية، بمعنى أنه لا توجد قوة شرعية فوق قوة الدولة، ولا توجد حدود قانونية لسلطة سن القوانين فيها، وهذا يعني أن السيادة خاصة أصلية، أي أنها لا تستمد من سلطة أخرى، بل إن الهيئات الأخرى في الدولة هي التي تتبع منها.

2- الديمومة: ويقصد بها أن تستمر سيادة الدولة باستمرار وجودها، وأن حصول تغير في الأشخاص الذين يمارسون سلطة إدارة الدولة، أو في الحكومات التي تدير شؤون البلاد، لا يؤثر بحال من الأحوال على سيادة الدولة.

3- عدم قابلية السيادة للتجزئة: أي لا يمكن أن تكون السيادة موزعة بين عدة سلطات حاكمة، والاكتفاء بإزاء تجزئة للدولة إلى عدة دول أو دويلات، لكل منها شخصيتها على المستوى الدولي.

4- العمومية: ومعناها شمول سيادة الدولة لكل فرد ومنظمة في إقليمها، باستثناء ما ترتضيه بإرادتها الذاتية، من تقييد لهذه السيادة، ومثال ذلك الامتيازات التي كانت تمتحها الدول للممثلين الدبلوماسيين، ضمن إطار قواعد المجاملة الدولية بينها وبين الدول الأخرى [16]. هذه القواعد التي ما لبثت أن تحولت إلى قواعد ملزمة من قواعد القانون الدولي العام، خاصة بعد توقيع معاهدة فيينا لسنة 1961 الخاصة بامتيازات الممثلين الدبلوماسيين وحصاناتهم.

- العلاقة بين السيادة والقانون الدولي:

إذا كانت سيادة الدولة تعطيها المجال الواسع لحرية العمل والتصرف بالشكل الذي يتناسب مع إرادتها ومصالحها الذاتية، فقد أثار ذلك موضوعاً مهماً للنقاش، ألا وهو علاقة فكرة السيادة بالقانون الدولي سواء بالنسبة لرجال القانون أو السياسة.

لقد حاول الكثير من المفكرين التوفيق بين النظر إلى سيادة الدولة، وبين أولية القانون الدولي؛ وقد لاحظوا تجاه القانون الدولي أنه مجرد قانون وطني مادامت

قوة نفاذه تتوقف على قبول الدولة له. وقد أشاروا من ناحية ثانية إلى أن القانون الدولي مادام قانوناً واضحاً ساري المفعول، فهو نظام كامل في حد ذاته، ومستقل عن إرادة كل دولة على حدة، وليس له أي صلة بها، وقد ردّ بعضهم على وجهة النظر هذه بالقول أن قبول الدول لقواعد القانون الدولي ليس راجعاً إلى أنها اختارت هذه القواعد، بل لأنها في الحقيقة لم يكن أمامها أن تفعل غير ذلك، ولها فائدة من التمسك بنظرية القبول التي يغلب عليها الطابع الوهمي، فالهدف العام من القانون الدولي هو تنظيم العلاقات بين الدول، ولا يمكن أن يتحقق هدفه إلا عن طريق تنفيذ إرادة الدول لغاياته، وكما يتم ذلك فلا مناص من تساميه الذاتي على تلك الإرادة، وفي هذا لا بد من التسليم بأن قانون الدولة مشتق من ذات الفروض التي يتطلبها القانون الدولي [5]. وأياً كان هذا الموقف، فإن الأصل في القانون الدولي هو الاعتراف بالسيادة كمفهوم وكأداة ضرورية لتنظيم العلاقات الدولية، ويرتب هذا الرأي، تلقائياً اعترافاً صريحاً بصلاحيات الدول في الإدارة المنفردة لشؤونها الداخلية، ووجوب امتناع الآخرين، أياً كانوا، عن التدخل في هذه الشؤون.

وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، فقد جاء في المادة الثانية في فقرتها السابعة، أنه «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تعذر من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يسمح للدول الأعضاء، بأن تطرح هذه الشؤون على أجهزة الأمم المتحدة لمعالجتها بمقتضى الميثاق» [17].

كما نصت على هذا الاحترام لسيادة الدول قرارات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، مثلاً جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/61/150 14 شباط 2007 في دورتها الحادية والستين في البند 66 من جدول الأعمال «أن الجمعية العامة، ترحب بتقديم ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي، لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال، كما يساورها القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التوعد بهما، التي تهدد بحجب حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو

كتبته بالفعل إلخ «^{١٠١}.

المبحث الثاني . مبدأ التدخل الإنساني و سيادة الدولة :

نتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب، مفهوم مبدأ التدخل الإنساني، ثم تأثيره على السيادة، وأخيراً مدى السجامة مع قواعد القانون الدولي.

المطلب الأول- مفهوم مبدأ التدخل الإنساني:

تعرضت نظرية سيادة الدولة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية، ومجرها الكثيرون تحت ذريعة أنها لا تتفق مع التطورات المتلاحقة التي يشهدها المجتمع الدولي. ومن المأخذ لهؤلاء بحق سيادة الدولة أنها قد أسىء استخدامها للتبرير الاستبداد الداخلي والفضي الدولية [18]. كما أنها قد أدت إلى إعاقة تطور القانون الدولي، وإلى عرقلة عمل المنظمات الدولية، وإلى فشل كثير من المؤتمرات الدولية، وإلى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة تحت مسمى أن الحرب هي الحكم النهائي في العلاقة بين الدول ذات السيادة [8].

وقد أصبحت الرغبة بتغيير مضمون المبدأ أكثر صراحة ووضوحاً، وكان ذلك جلياً على لسان أمين عام الأمم المتحدة السابق السيد كوفي أنان، الذي راح يرسم للعالم والدوله الكبرى والصغرى مفاهيم جديدة لسيادة الدولة؛ فخلال افتتاح أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العمومية للأمم المتحدة وأمام رؤساء دول ورؤساء حكومات ووزراء خارجية الدول الأعضاء، قال: «إن المفهوم التقليدي للسيادة بات غير محقق لتطلعات الشعوب في التمتع بحرياتها الأساسية، ولو كانت الدول ذات السلوك الإجرامي تعرف أن حدودها ليست دفاعاً مطلقاً، وأن مجلس الأمن الدولي سيتخذ إجراءات لوقف الجرائم ضد الإنسانية، لما كانت سارت على هذا المتوال عبر إسقاطها من الحساب، التقلت من العقاب الذي يوفره مبدأ السيادة».

وكثيرة هي التغيرات العالمية الحديثة التي أثرت في ماهية السيادة، مثالها

* ومثالها كذلك قرار الجمعية العامة في دورتها الستين رقم A/RES/60/94 تاريخ 6 كانون الثاني 2006 وقراريها في دورتها الحادية والستين رقم A/RES/61/39 ورقم A/RES/61/101 تاريخ 18 و19 كانون الأول 2006.

العولمة، الشركات متعددة الجنسيات، ثورة الاتصالات، ضرورات التواصل بين الدول، التدخل لضرورات إنسانية. ولكن هذا المفهوم الأخير، هو من أكثر المفاهيم إثارة للجدل، لأنه يتعلق بالشؤون الداخلية للدول [19]، وبشكل خاص بلدان العالم النامي، التي تعاني من مشاكل إنسانية أو بالأحرى مشاكل سياسية، والتي تخشى من أن يعد ذلك بوابة للتدخل في شؤونها الداخلية.

إن مبدأ عدم التدخل، الذي ساد في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، لم يمنع الأمم المتحدة من التدخل لدى الدول الأعضاء التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان، لحملها على احترام هذه الحقوق. وهذا التدخل كان يأخذ شكل إصدار قرارات إدانة وشجب واستنكار، إلا أنه لم يكن يصل لحد استخدام القوة المسلحة، لوضع حد لهذا الانتهاك، أو حتى لمنع وقوعه، أو ارتكابه بدايةً [20]. وإن كان هناك اختلاف بين كلا المبدئين، مبدأ عدم التدخل، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ذلك أن مبدأ عدم التدخل يقصد به منع التدخل في إقليم دولة أخرى تدخلًا ماديًا (عسكريًا بالدرجة الأولى)، بينما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، يقصد به منع الدول الأخرى من التدخل بكل النشاطات والأعمال والسلطات التي تمارسها الدول في إقليمها. فهذا الأخير لا يعني التدخل المباشر والمادي فقط، وإنما كل أشكال التدخل، والتدخل باسم الإنسانية يشرح ضمن المبدأ الثاني، ذلك لأنه يتعلق بمسألة ترتبط بعلاقة الدولة مع مواطنيها.

" تعريف مفهوم التدخل الإنساني:

تمثل ظاهرة التدخل انعكاساً لعلاقات القوة في النظام الدولي، فالدولة القوية توظف إمكانيات قوتها، في حال تعرض مصالحها السياسية والاقتصادية والإستراتيجية للخطر، من أجل القضاء على مصادره، ولولا هذه القوة لما تمكنت هذه الدولة من القيام بالتدخل، أو حتى مجرد التفكير في إحداثه. وتختلف دوافع الدول باختلاف مصالحها عند اتخاذ قرار التدخل، فقد يكون تدخل دولة في شؤون دولة أخرى ناتجاً عن دوافع أمنية أو اقتصادية أو أيديولوجية أو إنسانية، أو لمجرد تحقيق النفوذ على المستوى الدولي، ويرتبط مفهوم الإنسانية، بتلك الحقوق التي يعتقد بأن كل البشر

ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون، ولمجرد كونهم من بني الإنسان، ولذلك لا تعد هذه الحقوق منحة من أحد، ولا يؤذن فيها من قبل الدولة، لأنها غير قادرة على منحها، كما أنها غير حرة في التلاعب بها أو منعها، مادامت ملازمة لوجود الإنسان نفسه.

ويمكننا إيراد مجموعة من التعاريف للتدخل الإنساني:

1- يعرف لاس أوبنهايم التدخل الإنساني بأنه: التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعائها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية، الأمر الذي يسوغ التدخل قانونياً لوقف تلك الأعمال.

2- يحدد أنطوني روجيه التدخل الإنساني بأنه: اعتراف بحق ممارسة رقابة دولية من طرف دولة أو أكثر على أعمال مخالفة لقوانين الإنسانية، من شأنها أن تتدرج في السياسة الداخلية لدولة أخرى.

3- يقدم توماس فرانك تعريفه للتدخل الإنساني بأنه: يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها، من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية، بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة، التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية [21].

ويمكن ملاحظة مجموعة من النقاط المشتركة بين التعاريف السابقة للتدخل

الإنساني:

1- يتم هذا النوع من التدخل تحت شعار المساعدة الإنسانية لإيقاف أو منع حصول جرائم تؤدي الضمير الإنساني من خلال حصول مجازر أو مذابح يذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء.

2- يتم هذا التدخل في شؤون دولة ذات سيادة واستقلال، بسبب مخالفتها لواجباتها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان وصيانتها، حتى لو كان هذا التدخل باستخدام القوة المسلحة.

3- يكون هذا التدخل بعد تأويل وتطويع قواعد القانون الدولي، بما يتفق مع مصالح الدول المتدخل، إذ إن هذه الدول ترفض أن يتدخل أحد في شؤونها، حتى ولو كان ذلك التدخل إنسانياً، بينما تقبل على نفسها التدخل عندما يتفق ذلك مع مصالحها وسياساتها.

4- قد يتخذ التدخل الإنساني كذريعة لفرض شروط وإملاءات من دول تحاء أخرى لتحقيق مآرب وغايات معينة، حتى لو كان ذلك بإلغاء سيادة الدولة المخطفة، الأمر الذي يترتب عليه تبعات خطيرة في مجال مخالفة مبادئ عديدة في النظام القانوني الدولي، كحق الاستقلال، والمساواة في السيادة بين الدول، وعدم إفساح المجال أمام القضاء الدولي لأخذ دوره في مجال فرض احترام قواعد القانون الدولي.

إذا التدخل الإنساني مفهوم سياسي بالدرجة الأولى، تستخدمه الدول القوية لإثارة القلاقل والمشاكل داخل الدول الأخرى المناوئة لسياساتها مخالفة بذلك أبسط قواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني- التدخل الإنساني وإشكالية السيادة:

بعد مبدأ السيادة من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي، وتعتبر معاهدة وستفاليا النواة الأولى لترسيخ هذا المبدأ ضمن قواعد واضحة، ثم تالت بعد ذلك المعاهدات والمواثيق التي تؤكد احترام هذا المبدأ ومراعاته، سواء في عهد عصبة الأمم 1919، أو ميثاق الأمم المتحدة، أو ما تلا ذلك من معاهدات واتفاقيات.

1- التطورات المعاصرة التي لحقت بمبدأ السيادة: يرى الفقيه ديجي أن معيار السيادة معيار خاطئ من الناحية القانونية للأسباب التالية:

أ. ففي داخل الدولة، يرى أنه مع التسليم بأن الدولة هي السلطة صاحبة الاختصاص العام، وأنها لا تخضع لسلطة أعلى، لا يمكن القول بأنها مطلقة التصرف، فالدولة ليست غاية في ذاتها، إنما هي وسيلة لتحقيق غاية هي إسعاد ورفاه رعاياها، وكل تصرفات الدولة يجب أن تهدف لتحقيق هذا الغرض.

ب. أما في ميدان العلاقات الدولية فيرى أن نظرية السيادة لا يمكن قبولها، لأنها تقرر شيئاً مستحيلًا وهو وجود أكثر من دولة ذات سيادة في نظام قانوني واحد هو للقانون الدولي، فالدولة برأيه ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي، الذي هو مفروض على الدول بناءً على اعتبارات تعلق على إرادتها، والذي يورد قيوداً على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية.

ج. وفضلاً عن ذلك، يرى الفقيه ديجي، أن نظرية السيادة لا تتفق مع التطور الجديد للقانون الدولي، ومع محاولة إخضاع الدولة لسلطة المنظمات الدولية، ومع إقامة نظام للأمن الجماعي وآخر للنضامن الاقتصادي، وهي أيضاً لا تتسجم مع تدخل القانون الدولي - عن طريق حقوق الإنسان - أو عن طريق نظرية العولمة، وظاهرة السوق، وفي علاقة الدولة برعايها [8].

واستناداً لذلك اختلف الفقه والقضاء الدوليان في الرؤية المستقبلية لمبدأ سيادة الدولة، في عدة اتجاهات:

1- اختلفاء السيادة: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التطور الذي تقومده الشركات متعددة الجنسيات، والمؤسسات المالية العالمية، سوف يستمر حتى يؤثر سلباً على سيادة الدولة وسلطانها، بشكل يؤدي إلى تقليصها، أو حتى اختفائها مع مرور الأيام [3].

2- ظهور الحكومة العالمية: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة الوطنية سوف تتنازل عن جزء كبير من سيادتها، نتيجة للتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي (حقوق أقليات، حقوق إنسان، نشر الديمقراطية، إلخ)، وذلك لصالح حكومة عالمية أو دولة كونية واحدة [22].

3- استمرار مفهوم سيادة الدولة: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التطورات الحاصلة في النظام الدولي لن تؤثر كثيراً في السيادة. فطالما أن الدولة القومية باقية ومستمرة فإن السيادة ستبقى ملازمة لها، وأقصى تأثير سوف يقتصر على طبيعة الوظائف

أو الأدوار التي كانت تضطلع بها الدولة في النظام الدولي التقليدي (مثلًا الاتحاد الأوربي).

4- تفكك السيادة الوطنية: ويرى أنصاره أن سيادة الدولة سوف تتحسر بفعل مطالبية الأقليات العرقية والإثنية في الكثير من دول العالم بحقوقها، تحت مسمى حق تقرير المصير، وسعيًا نحو الانفصال والاستقلال عن الدولة الأم، أو حتى بسبب انتشار الحروب الأهلية [23].

2- تحول التدخل الإنساني إلى قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي: إذا كان ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/6/26 قد أكد في مادته الثانية، في الفقرة السابعة عدم جواز التدخل في شؤون الدول الداخلية، فإنه بدوره عاد واشترط في مادته الرابعة، في فقرتها الأولى، بشأن الدولة الراغبة بالانضمام للأمم المتحدة، بأن تكون محبة للسلام، وقادرة على تنفيذ التزامات الميثاق، التي تتضمن فيما تتضمنه، الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وحرية.

وبالتالي، فإن مفهوم السيادة قد تراجع أمام التطورات الدولية من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، بحيث يصبح وسيلة لا غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي، على اعتبار الإنسان الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مسوغاً لانتهاك حقوق الإنسان، ولاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان. وهذا التغيير قد وجد صداً على مختلف مستويات التنظيم الدولي، فقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 45 / 100 لعام 1990 الخاص بإنشاء معرّات إنسانية سريعة لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات المماثلة من خلال إمكانية القيام بصفة مؤقتة وحيث يقتضي الأمر ذلك، وبطريقة منسقة بين الحكومات المتأثرة والحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بالأمر بغية تحديد سبل تيسير وتوجيه المساعدة الإنسانية المخصصة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، بما في ذلك إنشاء قنوات طوارئ لتوزيع المعونة الطبية والغذائية العاجلة. وتدعو الجمعية العامة جميع الدول التي يكون سكانها بحاجة إلى

هذه المساعدة إلى تيسير عمل هذه المنظمات في تنفيذ عملها. وإذا كانت الجمعية العامة قد اهتمت بموضوع التدخل الإنساني، إلا أنها لم تستطع أن تكرر هذا الحق على أرض الواقع كما فعل مجلس الأمن الذي اتخذ عدة قرارات في هذا المجال، والتي كان أهمها القرار ذي الرقم 688 المؤرخ في الخامس من نيسان 1991 المتعلق بحماية الأقليات في بعض أجزاء العراق حيث نص على ما يلي *

1- يدين القمع الذي يتعرض له السكان المنتمون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شغل مؤخراً المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائج السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

2- يطالب بأن يقوم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويعرب عن الأمل، في السياق نفسه، في إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين.

3- يصرّ على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها.

4- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق، وأن يقدم على الفور، وإذا اقتضى الأمر على أساس إيفاد بعثة أخرى إلى المنطقة، تقريراً عن معاناة السكان المنتمين العراقيين، وخاصة السكان الأكراد، الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية.

وحديثاً، أخذ مجلس الأمن يتدخل في الشأن السوداني تحت بند المساعدة الإنسانية، فقد جاء في قراره 1784 / 2007 ما يلي إذ يعرب عن قلقه...على قدرة دوائر المساعدات الإنسانية على الوصول إلى المتضررين، وإذ يهيب بجميع الأطراف، أن تنقيد بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد، وكذلك بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات.

وهذا ما أوضحه أيضاً تقرير «مسؤولية الحماية» الصادر عن اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة التابعة للأمم المتحدة لعام 2001، عندما اعتبر أن التدخل الإنساني يقوم على القيم الحديث لمبدأ السيادة، والذي يتضمن مسؤولية مزدوجة في احترام حقوق الإنسان داخلياً، واحترام سيادة الدول الأخرى خارجياً [21].

المطلب الثالث - مشروعية التدخل الإنساني:

يعدّ مبدأ عدم التدخل من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، فالأصل في علاقات الدول الاحترام المتبادل، وعدم جواز التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه لا يتفق ومصالح الأمم المتحدة، ونصت على ذلك المواثيق والعهود الدولية، كقرار الجمعية العامة رقم 2131 لعام 1965 الخاص بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وكذلك القرار 2625 لعام 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من القرارات التي جاءت تأكيداً لسيادة الدولة واستقلالها [24].

إلا أن انتهاء الحرب الباردة و بروز الولايات المتحدة كقوة مهيمنة وحيدة على الساحة الدولية، دفع بها لاستخدام المبادئ والمفاهيم القانونية بصورة مزدوجة بما يتلاءم مع مصالحها الإستراتيجية، ضاربة بعرض الحائط التزاماتها القانونية والدولية [25]، فكانت حقوق الإنسان أهم ما تم التلاعب بها وتأويلها [26]، فتصرفاتها، أي الولايات المتحدة، أبعد ما تكون عن احترام حقوق الإنسان وصيانتها، وأخبار سجن أبو غريب في العراق 2005 كشفت حقيقة ادعائها المزيفة بتحرير إنسان العراق واحترامه [27].

والمزجون لحق التدخل الإنساني ساقوا مجموعة من الحجج لتبرير دعواهم،

وأهمها:

1- أن التدخل الإنساني يندرج ضمن إطار الدفاع عن النفس، إذا ما استخدمته الدولة المتدخلة لحماية مواطنيها في الدولة المتدخل فيها.

2- ما نصت عليه بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة (55، 56)، مما للمجتمع الدولي من مصلحة مؤكدة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

3- أن الأمم المتحدة لا يمكنها الادعاء باحتكار سلطة وضع القواعد القانونية، فعدم وجود مصدر وحيد للقواعد القانونية، يعني أن ممارسات الدول تبقى أساساً لتحديد المعايير القانونية [21].

وبالاحظ أن هؤلاء المروجين لحق التدخل الإنساني قد أغفلوا ما يتعلق بالسيادة من مفاهيم تزيد حق الدولة في الوجود والاستمرار. أول هذه المفاهيم الاستقلال الذي يعني قدرة الدولة على التصرف بوحى من إرادتها في شؤونها الداخلية، وثانيها المساواة بينها وبين الدول الأخرى في الحقوق والالتزامات أمام القانون الدولي؛ وبالتالي يمثل التدخل الإنساني انتهاكاً للالتزام مهم مترتب على عائق الدول المتدخله [28].

وفي مقابل هؤلاء يسوق معارضو التدخل الإنساني مجموعة من الذرائع التي تبقى الأمور في إطارها الصحيح من حفظ سيادة الدولة واستقلالها، أهم هذه الذرائع:

1- إن ميثاق الأمم المتحدة يثير الشك في نجاعة العمل المنفرد للدول، ويفضل عليه نظام العمل الجماعي المشترك (دفاع مشترك، منظمات إقليمية).

2- إن التدخل الإنساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي تنبذ فكرة استخدام القوة لفرض احترام لصوصها؛ فمعاهدة تحريم الإبادة الجماعية لسنة 1948 اعتبرت الإبادة الجماعية جريمة دولية، لكنها لم تشر إلى استخدام القوة ضد الدولة المنتهكة للمعاهدة.

3- إن استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن، أو في حالة غير حالة الدفاع الشرعي عن النفس، تشكل سابقة تضعع ميثاق الأمم المتحدة، وتفتح المجال واسعاً أمام إساءة استخدام القوة.

4- إن تأويل نصوص الميثاق بشكل يخرجها عن إطارها الصحيح، يشكل مخالفة واضحة وصريحة لقرارات الجمعية العامة التي تدين وبشكل صريح التدخلات تحت بند المساعدة الإنسانية، كما أن القوانين الأساسية لمحاكم الجنابات الدولية

في يوغسلافيا ورواندا أو محكمة الجنايات الدولية، لا تسمح بمثل هذه التدخلات¹⁴. إذا، فالتدخل الإنسان قد أسيء استخدامه من قبل المطالبين بتطبيقه، والدليل على ذلك أنهم يرفضون حتى مجرد طرح قضايا حقوق الإنسان في بلدانهم، وليس مذاقستها، فأصبحت حقوق الإنسان كلمة حق يراد بها باطل. تجعلها آلة العدوان للدول القوية عذابين وشعارات مشروعة، تخفي ورائها الغايات والنوايا المشبوهة.

الاستنتاجات:

تعرضت سيادة الدولة للتقلص نتيجة لتطور مفاهيم حقوق الإنسان، ليس على صعيد اهتمامات المجتمع الدولي فحسب، وإنما ضمن قواعد القانون الدولي أيضاً، فأخذت الأمم المتحدة تنظر إلى أن اختصاصها في مجال حماية السلم والأمن الدوليين، إنما يستكمل عناصره بحماية الإنسان لمجرد كونه إنساناً، حتى لو تطلب الأمر استخدام صلاحياتها الواردة في الفصل السابع، لمعاقبة الدولة المعتدية والحفاظ على السلم الدولي؛ لكن لا تخفي الغاية السياسية من وراء ذلك، الأمر الذي أعطى فرصة للدول، خاصة الكبرى منها، للتدخل في شؤون الدول الأخرى.

المراجع

- 1- هندي إبراهيم، دله سام، 2004- النظم السياسية. منشورات جامعة حلب، مركز الدراسات القانونية العملية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 35.
- 2- طسالمس أرسلو، ترجمة: أحمد لطفى السيد- السياسة. منشورات الفاخرية، الرياض، بالاشتراك مع منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، 212. 215.

¹⁴ جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/61/150 تاريخ 14/يناير/2007 بند السادس والستون من الدورة الحادية والستون في فقرته الثانية « تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، لأن هذه الأعمال قد أضحت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم.

- 3- الحويش ياسر خضر، 2001 - كتاب مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية. أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 203-210.
- 4- خلف كمال، 1993 - الاعتراف بالدولة. جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 11.
- 5- عباس عبد الهادي، 1994- السيادة. الطبعة الأولى، الحصاد للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 21-22.
- 6- السعيدان أحمد عبد الرزاق خليفة، 1996 - القانون والسيادة وامتيازات النفط مقارنة بالشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 181-185.
- 7- قرآن كريم، سورة الشورى الآية 38.
- 8 - عنوان عبد الكريم، 1997 - الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي العام. الطبعة الأولى، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 8.
- 9- الشيخ عصمت عبد الله، 1998-1999- النظم السياسية. الطبعة الثانية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، 48-52.
- 10- HOCHSTETLER K., 2000- Sovereignty in the Balance: Claims and Bargains at the UN conferences on the Environment, Human Rights, and women, *International Studies Quarterly*, Colorado State University, 44, 591-614.
- 11- MILLER B., 2000- Humanitarian Intervention Altruism and the Limit of Casuistry, *Journal of Religious Ethics*, 30, 39.
- 12- حداد ريمون، 2000 - العلاقات الدولية. الطبعة الأولى، دار الحقيقة، بيروت، لبنان، 274-275.
- 13- الخطيب نعمان أحمد، 1999 - الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 34.

- 14- الرشيد أحمد، 1994- مبدأ السيادة في ميثاق جامعة الدول العربية وإمكانيات تعزيز العمل العربي المشترك، مجلة شؤون عربية، العدد 77، 68-75.
- 15- ندوة لبنان وأفاق المستقبل، أوراق ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت، لبنان، خلال الفترة من 23-24 تشرين الثاني 1990، الطبعة الأولى، بيروت، كانون الثاني، 1991، 186.
- 16- عباس عبد الهادي، 1983- الاختصاص القضائي وإشكالاته. الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 29-35.
- 17- نافعة حسن، سيادة الدولة في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي. www.google.com 2008/3/6.
- 18- SUMMER B.T., 2004- History, Human Rights, And Globalization, *Journal f Religious Ethics*, 32, 50-68
- 19- انقاسمي محمد حسن، 2003، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، 50-57.
- 20- هندي حسام محمد، 2002- السيادة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة. مجلة الدراسات الدبلوماسية العدد السابع عشر، السعودية، 43-60.
- 21- عبد الرحمن محمد يعقوب، 2004- التدخل الإنساني في العلاقات الدولية. الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 20-21.
- 22- انحرأوي محمد عبد الفتاح، 2007- أثر العولمة على سيادة الدولة. مجلة انكيسو الثقافية الحرة الإلكترونية، www.google.com تاريخ الدخول على الإنترنت 2008/2/16.
- 23- الخير السيد مصطفى أحمد أبو، 2006- الانسحاب السوري من لبنان والقانون الدولي. الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 38-58.

- 24- موسى سليمان موسى، 2007- التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، كلية القانون والسياسة، الداتغارك، 42.
- 25- بسبوتى شريف، 2003- الحرب الأمريكية في العراق: مشروعية استخدام القوة. مجلة السياسة الدولية، العدد الواحد والخمسون بعد المائة، كانون الثاني، القاهرة، مصر، 8-15.
- 26- LOUIS J., **Evaluating the Bush Menu for Change in the Middle East**, www.ProQuest.umi.com.
- 27- الجندي عسان، 2003- حق التدخل الإنساني. عمان، الأردن، 58.
- 28- حسين رعد صالح، حق التدخل الإنساني ومبدأ سيادة الدولة. www.google.com الدخول 2008/3/6.

The Sovereignty in International Law

Abstract

The sovereignty of a state is represented by a group of aspects, some of which are: declaring war and peace, exchanging diplomatic relations with other states, ... etc.

These aspects give the state a manifest and independent entity.

Though, this conception of a state's sovereignty, due to successive developments, has evolved and narrowed.

It has been influenced by the contemporary concepts introduced by Globalization and its consequences.